



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● النظام الداخلى لتشكيلات وزارة البيئة

ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢١١ ٥ ذو القعدة ١٤٣٢هـ / ٣ تشرين الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢١١ ٥ زولقعهده ١٤٣٢ ك / ٣ تشرينى يهكهم ٢٠١١ ز سالى په نجاوسيه مين

مرسوم جمهوري

رقم (١٤١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (ثانياً/ب) و (سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وبناءً على توصية مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : إحالة القاضي سامي ساجت عبد العباس من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد لسوء حالته الصحية .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

صدر النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

النظام الداخلي

لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها

الفصل الاول

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة-١- تتكون وزارة البيئة من التشكيلات الاتية :

أولاً - تشكيلات مركز الوزارة :-

أ- مكتب المفتش العام .

ب - الدائرة الفنية .

ج - الدائرة القانونية .

د- دائرة التخطيط والمتابعة .

هـ - الدائرة الادارية والمالية .

و - دائرة التوعية والاعلام البيئي .

ز - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

ح - قسم العلاقات العامة .

ط - قسم علاقات البيئة الدولية .

ي - قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .

ك - قسم العقود .

ل - مكتب الوزير .

ثانياً - التشكيلات المرتبطة بالوزارة :-

أ - مركز الوقاية من الاشعاع .

- ب - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية .
- ج - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الوسطى .
- د - دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط .
- هـ - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية .
- و - المختبر البيئي المركزي .

## الفصل الثاني

### مهام تشكيلات مركز الوزارة

المادة - ٢ - يمارس مكتب المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

المادة - ٣ - اولاً - تتولى الدائرة الفنية المهام الآتية : -

- أ- تحديد الأولويات في مجالات معالجة المشكلات البيئية ووضع السبل الكفيلة لتطوير العمل البيئي في ضوء المعلومات الواردة اليها من دوائر واقسام الوزارة .
- ب - تنظيم الأنشطة العلمية والبيئية الخاصة بالوزارة كالندوات والمؤتمرات بالتنسيق مع دائرة الاعلام والتوعية البيئية .
- ج - إعداد البحوث والدراسات الميدانية ذات الصلة بالبيئة .
- د - الإشراف الفني على دوائر البيئة ومديريات البيئة في المحافظات والتنسيق والتعاون في جميع مجالات العمل البيئي وتقديم الدعم الفني لها .
- هـ - وضع الخطط لدراسة مشاكل المشاريع الملوثة للبيئة والعمل على ايجاد الحلول بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- و - إبداء الرأي بصلاحيه مواقع المشاريع المختلفة من صنف (أ) في ضوء تقارير الاثر البيئي وفق المحددات المعتمدة من الوزارة .
- ز - اقتراح التشريعات البيئية ذات الصلة بالعمل البيئي ، بالتعاون مع الدائرة القانونية في الوزارة .

ح - ابداء الرأي الفني في شان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها بعد الانضمام اليها بالتعاون مع الدائرة القانونية وقسم علاقات البيئة الدولية.

ط - اعداد التقرير السنوي لواقع البيئة في العراق.

ي - التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات العلمية الاخرى ومنظمات المجتمع المدني في شأن الدراسات البيئية الضرورية لمعالجة مشاكل الواقع البيئي بالتعاون مع دائرة التخطيط والمتابعة .

ك - دراسة اقتراح إنشاء وإدارة المحميات البيئية للتنوع النباتي والحيواني بالتنسيق مع الجهات المعنية للمحافظة على النظم الطبيعية والتراث الطبيعي .

ل - وضع أسس الادارة السليمة للمواد الكيماوية والبيولوجية والمواد الخطرة والضارة بالتعاون مع دوائر واقسام الوزارة و الجهات ذات العلاقة .

م - النظر في القضايا والمشاكل البيئية ورفع التوصيات المناسبة في شأنها .

ن - اقتراح إقامة الدورات التدريبية التي تراها مناسبة لدعم انشطتها او أنشطة دوائر البيئة في المحافظات بالتنسيق مع دائرة التخطيط والمتابعة .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-

أ- قسم مراقبة وتقييم نوعية المياه ويتكون من الشعب الآتية :

(١) مراقبة و تقييم نوعية مياه الشرب .

(٢) مراقبة وتقييم نوعية الموارد المائية السطحية .

(٣) مراقبة وتقييم نوعية الموارد المائية الجوفية .

- ب - قسم مراقبة نوعية الهواء والضوضاء ويتكون من الشعب الآتية :-
- (١) الهواء .
  - (٢) الضوضاء .
  - (٣) التغيرات المناخية .
- ج - قسم مراقبة وتقييم الانشطة الصناعية ويتكون من الشعب الآتية :-
- (١) المشاريع الانتاجية الكبرى .
  - (٢) المشاريع الانتاجية الصغرى .
  - (٣) الورش الصناعية .
- د - قسم مراقبة الأنشطة الخدمية ويتكون من الشعب الآتية :-
- (١) إدارة النفايات الطبية.
  - (٢) إدارة النفايات البلدية والإشائية .
  - (٣) ادارة النفايات السائلة والنشاط العضوي.
- هـ - قسم الاهوار والاراضي الرطبة ويتكون من الشعب الآتية :-
- (١) مراقبة وتقييم نوعية المياه والتربة .
  - (٢) مراقبة وتقييم التنوع الاحيائي في الاهوار والاراضي الرطبة .
  - (٣) مراقبة الواقع البيئي لسكان الاهوار .
- و- قسم مراقبة وتقييم التربة ويتكون من الشعب الآتية :-
- (١) الأراضى المزروعة .
  - (٢) مراقبة التصحر.
  - (٣) نوعية التربة .
- ز- قسم مراقبة الكيماويات وتقييم المواقع الملوثة ويتكون من الشعب الآتية :
- (١) إدارة الكيماويات .
  - (٢) مراقبة التلوث النفطي.
  - (٣) تقييم المواقع الملوثة.
  - (٤) الكوارث وحالات الطوارئ والازمات .

ح - قسم تقييم الأثر البيئي واستعمالات الأراضي ويتكون من الشعب الآتية :

(١) الموافقات البيئية .

(٢) التدقيق البيئي.

(٣) تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية والتنمية .

ط - قسم التنمية المستدامة ويتكون من الشعب الآتية :-

(١) المؤتمرات و المبادرات العربية والإقليمية.

(٢) الطاقة المتجددة والتكنولوجيا الأنظف.

(٣) التنسيق والتعاون مع الوزارات .

ي - قسم التنوع الاحيائي ويتكون من الشعب الآتية :

(١) التنوع النباتي.

(٢) التنوع الحيواني.

(٣) المحميات.

المادة - ٤ - اولاً - تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية :-

أ- تمثيل الوزارة أمام المحاكم والهيئات واللجان ذات الاختصاص

القضائي والقانوني واقتراح توكيل المحامين في بعض الدعاوى .

ب- الاشتراك في اللجان وتنظيم التعهدات والكفالات المتعلقة بأعمال

الوزارة وتصديقها .

ج - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة

بعمل الوزارة وتقديم الرأي في شأنها.

د - تنظيم الجوانب القانونية للأملك المستأجرة أو المملوكة للوزارة

وتنظيم المعاملات الخاصة بها .

هـ - الإسهام في اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الوزارة

ومتابعة اجراءات صدورها مع الجهات الاخرى وابداء الرأي

في مشاريع التشريعات المقدمة من الوزارات او الجهات غير

المرتبطة بوزارة ذات الصلة بالشأن البيئي والمشاركة في

مناقشتها .

و- تدريب الملاكات القانونية العاملة في الوزارة على العمل القانوني البيئي وبالتنسيق مع الدوائر المعنية فيها .

ز- ابداء الرأي القانوني في الاتفاقيات البيئية الدولية ومتابعة اعداد مشروعات التشريعات التي تلبي متطلباتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ح - اعداد مشروعات الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم بين الوزارة والجهات العراقية والدولية .

ط - متابعة الاحكام والقرارات التي تقرر حقاً للوزارة بالتعويض او التضمن واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها.

ي - ابداء الرأي في القضايا التي يطلبها الوزير وتشكيلات الوزارة .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:-

أ- قسم الحقوق ويتكون من الشعب الآتية :-

(١) التنفيذ وتحصيل الديون الحكومية .

(٢) التحقيق والدعاوى .

(٣) الأملاك والتصديقات.

ب - قسم الاتفاقيات ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

(١) الاتفاقيات متعددة الاطراف .

(٢) الاتفاقيات الثنائية .

ج - قسم التشريعات والرأي ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

(١) التشريعات .

(٢) الرأي .

المادة - ٥ - اولاً - تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ- إعداد الخطط العامة والسياسات التي تهدف الى حماية البيئة

والحفاظ على الموارد ومتابعة تنفيذها .

- ب - اقتراح ومتابعة الدراسات والبحوث البيئية والتنسيق مع الجامعات والجهات البحثية .
- ج - توفير المعلومات والبيانات البيئية لتطوير العمل ونشر الثقافة البيئية باستخدام التقنيات الحديثة والاساليب المستخدمة عالمياً .
- د - الاشتراك في اعداد موازنة الوزارة .
- هـ - اعداد البرامجيات لانشطة الوزارة .
- و- الاشراف على تنفيذ البرامج والنظم الخاصة بالحاسوب لدوائر الوزارة .
- ز- المساهمة في تنفيذ البرامج التدريبية للعاملين في مجال الحاسوب لدوائر الوزارة ولمختلف المستويات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ح - ادامة وصيانة وتصليح اجهزة الحاسوب وملحقاته .
- ط - تصميم وبناء الشبكات لدوائر الوزارة والاشراف على حركة المعلومات في شبكة الوزارة ومتابعتها .
- ي - متابعة مستجدات المعلومات الخاصة بالانشاط البيئي وتكنولوجيا الحاسبات والنشاطات الاخرى من خلال شبكات الانترنت .
- ك - تقدير الحاجة الفعلية لدوائر الوزارة من اجهزة الحاسوب وملحقاته .
- ل - اعداد الاستشارات الفنية فيما يخص اعداد المواصفات المتعلقة بشراء الحاسبات ومنظومات الانترنت والبرامجيات .
- م - تطوير وتحديث المكتبة الالكترونية وفقاً لتكنولوجيا المعلومات العالمية .
- ن - بناء قاعدة معلومات بيئية لنظم المعلومات الجغرافية للعراق وتحديثها .

س - العمل على تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمل  
دوائر واقسام الوزارة .

ثانيا- تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ- قسم التخطيط والاحصاء ويتكون من الشعب الآتية :

(١) الاستراتيجيات والخطط .

(٢) التخطيط المالي .

(٣) الإحصاء وقاعدة المعلومات .

ب - قسم المتابعة ويتكون من الشعب الآتية :

(١) متابعة تنفيذ الخطط .

(٢) متابعة تنفيذ المشاريع .

(٣) متابعة اعمال اللجان .

ج - قسم التطوير ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

(١) الدراسات والبحوث .

(٢) تقويم الأداء .

د - قسم تقنيات المعلومات ويتكون من الشعب الآتية :

(١) نظم المعلومات الجغرافية .

(٢) المعلومات البيئية .

(٣) البرامجيات .

(٤) صيانة الحاسبات والمنظومات .

هـ - الشعبة الادارية .

و - شعبة الترجمة .

المادة - ٦ - اولاً- تتولى الدائرة الإدارية والمالية المهام الآتية :

أ- تنظيم واعداد الملاك والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والملاك

والتقاعد والانضباط والانظمة والتعليمات المتعلقة بها .

ب - تنظيم ومتابعة الخدمات الادارية للوزارة بما فيها الاستعلامات ووسائط النقل للموظفين والدفاع المدني ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والنظافة العامة والمراسلات والارشيف والخدمات الادارية الاخرى .

ج - تنظيم ومتابعة الامور المالية والمحاسبية للوزارة وفقاً للقوانين والتعليمات المالية والمحاسبية .

د- تنظيم ومتابعة الامور المخزنية واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة في الخزن وتأمين حمايتها .

هـ - متابعة اعمال اللجان المركزية في الوزارة .

و- متابعة اعمال صيانة الاجهزة ووسائط النقل للموظفين والاثاث والمستلزمات الاخرى واعمال الانشاءات الخاصة بالوزارة .

ز- اعداد ومتابعة الهياكل التنظيمية وتوصيف الوظائف وتقدير الحاجة وتوزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع الدوائر والاقسام ذات العلاقة .

ح - تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات .

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ - قسم ادارة الموارد البشرية ويتكون من الشعب الآتية :

(١) التوظيف والملاك .

(٢) شؤون الموظفين .

(٣) التدريب والتطوير .

(٤) التقاعد .

(٥) البيانات والاضابير الشخصية .

ب - قسم الخدمات ويتكون من الشعب الآتية :

(١) الامور الادارية .

(٢) الطابعة والاستنساخ والارشيف .

(٣) وسائط النقل .

(٤) الخدمات والدفاع المدني .

ج - القسم الهندسي ويتكون من الشعب الآتية :

- (١) الميكانيك والكهرباء
- (٢) المتابعة
- (٣) الهندسة المدنية والصيانة

د - القسم المالي ويتكون من الشعب الآتية :

- (١) المخازن والتجهيز.
- (٢) الموازنة الاستثمارية والايرادات .
- (٣) السجلات .
- (٤) الرواتب والنفقات .

المادة - ٧ - اولاً - تتولى دائرة التوعية والاعلام البيئي المهام الآتية :

أ- إعداد الملصقات الجدارية واللوحات الإعلانية ونشر الكتب والمطبوعات والدوريات واي وسائل اخرى تسهم في توعية عامة الناس بهدف الارتقاء بمستوى الوعي البيئي لديهم .

ب- التنسيق مع وزارة التربية لغرض مراجعة المناهج الدراسية وتضمينها المفردات البيئية .

ج - تنفيذ أنشطة ذات تاثير في تحفيز الطلبة نحو اسهامات اكثر تاثيراً في حماية البيئة مثل المسابقات المدرسية لتصميم ملصقات تدعو الى حماية البيئة ومكافحة التدخين وتشجيع اعداد النشرات المدرسية في هذا المجال .

د - الاجابة على شكاوى المواطنين المنشورة في الصحف ووسائل الاعلام الاخرى .

هـ - التنسيق مع منظمات المجتمع المدني لغرض نشر التوعية البيئية بين شرائح المجتمع المختلفة .

و - نشر الوعي البيئي وترسيخ مفاهيم البيئة وخاصة بين النشء الجديد .

ز - إصدار مجلة دورية تعنى بشؤون البيئة لغرض نشر الوعي البيئي بين صفوف المجتمع .

ح - التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية لتنفيذ برامج التوعية البيئية .

ط - العمل على ادخال سلوك تلقائي وايجابي غير مباشر لدى المواطن نحو

حماية البيئة بالتنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة .

ثانيا- تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ- قسم البيئة المدرسية ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

(١) التوعية المدرسية .

(٢) الاعلام المدرسي .

ب- قسم التوعية البيئية ويتكون من الشعب الآتية :

(١) توعية دوائر الدولة .

(٢) توعية الجامعات و المعاهد .

(٣) توعية الافراد ومنظمات المجتمع المدني .

ج - قسم الإعلام ويتكون من الشعب الآتية :

(١) الصحافة والرصد الاعلامي .

(٢) المسرح البيئي .

(٣) الاعلام السمعي والمرئي .

المادة - ٨ - أولاً- يرتبط قسم التدقيق والرقابة الداخلية بالوزير ويتولى المهام

الآتية :

أ- متابعة تنفيذ القوانين والتعليمات المالية والمحاسبية ومتابعة تقارير

ديوان الرقابة المالية .

ب - تدقيق مستندات الصرف والقيود والسجلات الحسابية والمخزنية

المختلفة .

ج - التبليغ عن أية مخالفة بموجب تقرير تدقيقي مفصل .

د - تدقيق قوائم الجرد السنوي واجراء الجرد المفاجئ والاعتيادي

ومطابقة النتائج مع السجلات المخزنية.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- تدقيق النفقات .

ب - تدقيق الموازنة الاستثمارية .

ج - تدقيق المخازن .

د - تدقيق الرواتب .

هـ - تدقيق السجلات .

المادة - ٩ - اولاً- يرتبط قسم العلاقات العامة بالوزير ويتولى المهام الآتية :

أ- توثيق ونقل جميع نشاطات الوزير والوزارة الى الجهات داخل الوزارة وخارجها .

ب - توزيع الدعوات الخاصة بالمناسبات .

ج - تأمين مستلزمات المؤتمرات الصحفية والمعارض ومتابعة اقامة الندوات التي تنفذها الوزارة .

د - تنظيم اللقاءات الصحفية والبرامج التلفزيونية .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- التصوير والارشيف .

ب - الانترنت والاتصالات الخارجية .

المادة - ١٠ - اولاً - يرتبط قسم علاقات البيئة الدولية بالوزير ويتولى المهام الآتية :-

أ - متابعة الاتفاقيات البيئية متعددة الاطراف ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات سكرتارياتها وهيئاتها ولجانها الفنية بالتنسيق مع الدائرة القانونية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمشاركة المختصين من منتسبي الوزارة .

ب - تنظيم ومتابعة المراسلات مع الجهات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمعتمد الوطني وترجمتها وإعداد مطالعة بما مطلوب من الوزارة في كل حالة.

ج - تقديم الخبرة والمشورة الفنية في شأن الإجراءات المتخذة لكل اتفاقية والالتزامات المترتبة على العراق بموجبها.

د- إعداد المراسلات مع الوزارات الأخرى في العراق لتحضير وجمع متطلبات الانضمام أو لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية .

هـ - متابعة مشاركة ممثلي الوزارة في الأنشطة الدولية والإقليمية والعربية المختلفة لرفع كفاءتهم وقدراتهم في مجالات العمل البيئي وإجراء المراسلات الخاصة بذلك.

و- التنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها في شأن الوفود الأجنبية المتعلقة بعمل الوزارة .

ز- مواكبة الاجتماعات والدورات والندوات ضمن فعاليات برنامج الامم المتحدة للبيئة ومكاتبه بضمنها المكتب الاقليمي لغرب اسيا ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى .

ح - مواكبة العمل والتعاون البيئي والتنسيق بخصوص اجتماعات وانشطة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة .

ط- متابعة الاتفاقيات البيئية الثنائية والاقليمية بالتنسيق مع الدائرة القانونية .

ي - متابعة وتقييم مهام وتنفيذ اللجان والوحدات الوطنية المشكلة لتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تم الانضمام اليها.

ك-المشاركة في وضع ودراسة الخطط والمقترحات الخاصة بالبرامج المشتركة مع المنظمات والجهات الخارجية واجراء المراسلات الخاصة بهذه البرامج .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - التعاون الدولي .
- ب - الاتفاقيات الثنائية .
- ج - الاتفاقيات متعددة الاطراف .
- د - الابفادات .

المادة - ١١ - اولاً - يرتبط قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة بالوزير ويتولى المهام الآتية :

- أ- تحديد جدول اعمال الجلسات ومواعيدها .
- ب - طبع محاضر الجلسات .

- ج- اشعار الجهات ذات العلاقة بالقرارات المتخذة في الجلسات ومتابعة انجازها .
- د - متابعة سير اللجان المنبثقة من اجتماعات المجلس .
- هـ - متابعة ودراسة محاضر وقرارات جلسات مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .
- و- التنسيق مع مديريات البيئة في المحافظات لحضور ممثلين عن المجلس لجلسات مجالس حماية وتحسين البيئة .
- ز- اعداد تقرير سنوي عن عمل المجلس .
- ح- القيام بالزيارات الميدانية لمديريات البيئة في المحافظات ومتابعة عمل مجالس حماية وتحسين البيئة فيها .
- ط - اعداد التقارير الفصلية ونصف سنوية والسنوية عن جلسات ونشاطات مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .
- ي- مفاتحة الدوائر والاقسام غير المرتبطة بدائرة في الوزارة لاغراض تتعلق باعمال المجلس .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ - شؤون المجلس .
- ب - شؤون مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .
- المادة - ١٢ - اولاً - يرتبط قسم العقود بالوزير و يتولى المهام الآتية: -
- أ - استحصال الموافقات الاصولية على التخصيصات المالية .
- ب - متابعة مستلزمات تهيئة موقع العمل .
- ج - اعداد مستندات المناقصات بالتنسيق مع الجهات الفنية .
- د - الإعلان عن المناقصات في وسائل الاعلام .
- هـ - متابعة إجراءات التعاقد وتنفيذ العقود العامة .
- و - رفع التقارير في شأن العقود العامة إلى الجهات المعنية .
- ز- التنسيق مع دائرة التخطيط ودائرة العقود العامة في وزارة التخطيط ووزارة المالية وديوان الرقابة المالية .

- ح - تنظيم ارشيف حفظ المراسلات والمخاطبات الرسمية الخاصة  
بالقسم والجهات المعنية الأخرى.
- ط - أرشفة المعلومات التي تخص إجراءات التعاقد وتنفيذ العقود  
على نظام الحاسوب وربط هذه الأنظمة مع دائرة العقود  
العامة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - التعاقدات .
- ب - المتابعة .
- ج - المعلوماتية والارشيف .

المادة - ١٣ - أولاً- يتولى مكتب الوزير المهام الآتية :-

- أ- اعداد المخاطبات مع دوائر الدولة والجهات الاخرى .
- ب - تنظيم الامور الادارية الخاصة بالمكتب .
- ج - تبليغ توجيهات الوزير الى تشكيلات الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- د - تسلم ومتابعة البريد السري والتعامل معه وفقاً لدرجة سرريته  
وتنظيم الارشيف الخاص به .
- هـ - تنظيم سجلات المراسلات الصادرة والواردة من والى المكتب  
وحسب مستوى الجهات المعنية .
- و- تنظيم الارشيف الخاص بمراسلات المكتب بما يسهل عملية  
الرجوع الى الاوليات .
- ز- توزيع وتسلم البريد الخاص بالوزير من والى دوائر الدولة .
- ح - متابعة الاجراءات المتخذة من دوائر الوزارة بخصوص الكتب  
الواردة الى المكتب المتعلقة باختصاصاتهم .
- ط - متابعة وتنظيم جلسات مجلس الوزارة وتبليغ الاعضاء بمواعيد  
الجلسات واعداد محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ القرارات .

ي- تسجيل طلبات المقابلات من الموظفين والمواطنين بموجب استمارة خاصة بذلك معدة سلفا وتحديد المواعيد وطلب الاوليات والرأي في شأنها من الدوائر والاقسام ذات العلاقة قبل تقديمها للوزير .

ك - تنظيم مواعيد مقابلات الوزير .

ل - تنظيم الاستعلامات والتشريفات الخاصة بالمكتب .

م - تنظيم وادارة أمن المكتب .

ثانياً- يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ - المتابعة و التنسيق .

ب - شؤون مجلس الوزارة .

ج - الحاسبة الالكترونية والانترنت .

د - التشريفات .

هـ - القلم السري .

#### الفصل الرابع

#### مهام التشكيلات المرتبطة بالوزارة

المادة - ١٤ - اولاً - يرتبط مركز الوقاية من الاشعاع بالوزير ويتولى مراقبة استعمال مصادر الاشعاع في الاستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من التعرض لها او التلوث بها ، وله في سبيل ذلك ماياتي :

أ- تحديد مصادر الاشعاع الخاضعة للاجازة والمصادر غير الخاضعة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ب- منح الاجازة الخاصة بتملك مصادر الاشعاع المؤين او استخدامها او تصنيعها او خزنها او اعارتها او نقلها او بيعها او شرائها او استيرادها او تصديرها او حيازتها او القيام باي تصرف فيها .

ج - اجازة التشغيل التجريبي لمصادر الاشعاع .

د - اجازة التشغيل المستمر لمصادر الاشعاع .

هـ - الموافقة على تشغيل الاشخاص في حقول الاشعاع ، على ان لا تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة .

ثانياً - تحدد شروط منح الاجازة والاجراءات والخطوات اللازمة لذلك بتعليمات يصدرها الوزير .

ثالثاً - يمارس المركز مهامه من خلال التشكيلات الآتية :

أ - قسم الرقابة الاشعاعية ويضم الشعب الآتية :-

١- الاجازات .

٢- التفتيش .

٣- الطوارئ .

٤- الرادون .

ب - قسم البحوث الاشعاعية ويضم الشعب الآتية :-

١- القياسات البيئية .

٢- القياسات الغذائية .

٣- شعبة المسح البيئي .

٤- البحوث والدراسات .

ج - قسم مراقبة التعرض الشخصي للاشعاع ويضم الشعب الآتية :-

١- قياس التعرض الشخصي .

٢- دراسة التأثير البيولوجي للاشعاع .

٣- الاحصاء والبحوث .

د - القسم الاداري والمالي ويضم الشعب الآتية :-

١- الموارد البشرية .

٢- التخطيط والمتابعة .

٣- المالية .

٤- الخدمات الادارية والصيانة .

هـ - الشعبة القانونية .

و- شعبة التوعية والاشعاع البيئي .

المادة- ١٥ - أولاً - يكون مقر دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية في مدينة البصرة وترتبط بها مديريات البيئة في محافظات البصرة وميسان وذي قار و واسط .

ثانياً - يكون مقر دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط في مدينة الحلة وترتبط بها مديريات البيئة في محافظات النجف الاشرف وكربلاء المقدسة و بابل والمثنى والقادسية .

ثالثاً - يكون مقر دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط في مدينة بغداد وترتبط بها مديريات البيئة في محافظات بغداد والابار وديالى .

رابعاً - يكون مقر دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية في مدينة كركوك وترتبط بها مديريات البيئة في محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين .

خامساً - يشرف على الدوائر المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة الوكيل الفني من الناحية الفنية والوكيل الاداري من الناحية الادارية وتتولى كل منها المهام الآتية : -

أ - تحديد المشاكل البيئية في المحافظات المعنية وتحديد اولويات المعالجة واتخاذ ما يلزم في شأنها حسب الصلاحيات المخولة بذلك .

ب - مراقبة الانشطة الملوثة للبيئة في المحافظات المعنية واتخاذ الاجراءات العقابية بحق المخالفين للقانون .

ج - توحيد وتحليل المعلومات الواردة من المحافظات شهرياً وإحالتها الى الدوائر المعنية في مركز الوزارة .

د - اعداد قاعدة معلومات بيئية للمحافظات المعنية .

هـ - منح الموافقات البيئية للمشاريع صنف (ب) من المحددات البيئية .

و- تسهيل اجراءات منح الموافقة البيئية للمشاريع صنف (أ) وإحالتها الى الدائرة الفنية لغرض اتخاذ القرار في شأنها .

سادساً - تمارس كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-

أ- مديريات البيئة في المحافظات وفقاً للارتباط المنصوص عليه في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة .

ب - القسم الفني ويضم الشعب الآتية :-

١ - البيئة الحضرية .

٢ - النظم الطبيعية .

٣ - تقييم المواقع الملوثة وادارة الكيمياويات .

ج - قسم التخطيط والمتابعة ويضم الشعب الآتية :-

١ - التخطيط والمتابعة .

٢ - الدراسات والتطوير .

٣ - تقنيات المعلومات .

٤ - البيئة والاحصاء .

د - القسم الاداري ويضم الشعب الآتية :-

١ - الموارد البشرية .

٢ - الخدمات الادارية والصيانة .

٣ - المالية .

المادة - ١٦ - اولاً - تتولى المديريات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (سادساً) من المادة (١٥) من هذا النظام الداخلي المهام الآتية :-

أ- الرقابة على الانشطة المؤثرة في البيئة ومتابعتها للحد من التلوث الناتج عنها ضمن الرقعة الجغرافية للمحافظة .

ب - منح الموافقة البيئية للانشطة صنف (ج) وإحالة طلبات الموافقات للانشطة من الصنفين (أ) و (ب) الى الدائرة المختصة .

ج - التنسيق مع مديريات البيئة في المحافظات المجاورة بما يؤمن تعامل افضل مع المشكلات البيئية في حالات الطوارئ او الحالات اليومية الاعتيادية .

د - التحرك في الظروف الطارئة للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المحافظة لغرض تجاوز الظرف الناتج عن حالة طوارئ او كارثة بيئية .

هـ - اقتراح الخطط اللازمة لحماية بيئة المحافظة وإحالتها الى دائرة المنطقة لغرض دراستها واتخاذ مايلزم في شأنها .

و- دراسة المشاكل البيئية في المحافظة ورفع التوصيات اللازمة بصددها .

ز- اجراء التفتيش البيئي واعداد تقارير الرقابة والمسح البيئي في المحافظة .

ح - القيام بحملات التوعية البيئية في المحافظة .

ط - اجراء الفحوصات المخبرية المختلفة للنماذج البيئية .

ي - تنظيم ومتابعة الامور القانونية المتعلقة بعمل المديرية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدائرة التي تتبعها والدائرة القانونية في الوزارة .

ثانياً- تمارس مديرية البيئة في المحافظات عدا مديرية بيئة بغداد مهامها من

خلال الشعب الآتية : -

أ - التخطيط والمتابعة .

ب - الادارية والمالية .

ج - النظم الطبيعية .

د - البيئة الحضرية .

هـ - التحاليل البيئية .

و- التوعية والاعلام البيئي .

ز- القانونية .

ح - شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة .

ط - الوقاية من الاشعاع .

ي - نظم المعلومات الجغرافية .

ثالثاً- تمارس مديرية بيئة بغداد مهامها من خلال الشعب الآتية :-

أ - التخطيط والمتابعة .

ب - الادارية والمالية .

ج - التوعية والاعلام البيئي .

د - القانونية .

هـ - شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .

و- نظم المعلومات الجغرافية .

ز- مراقبة التنوع الاحيائي .

ح - المبيدات الزراعية .

ط - مراقبة الاراضي الزراعية والتصحر .

ي - مراقبة نوعية المياه .

ك - مراقبة نوعية الهواء والضوضاء .

ل - مراقبة الانشطة الخدمية .

م - مراقبة الانشطة الصناعية والكيميائية .

ن - تقدير الاثر البيئي واستعمالات الاراضي .

رابعاً- تضاف الشعب الآتية الى المديریات المؤشرة ازائها :-

أ - البيئة البحرية / مديرية بيئة البصرة .

ب - البيئة في الفلوجة / مديرية بيئة الانبار .

ج - البيئة في الشطرة / مديرية بيئة ذي قار .

د - البيئة في الرفاعي / مديرية بيئة ذي قار .

هـ - البيئة في العزيزية / مديرية بيئة واسط .

و- البيئة في خانقين / مديرية بيئة ديالى .

المادة - ١٧ - اولاً- يتولى المختبر البيئي المركزي المهام الآتية :-

- أ- اجراء التحاليل للعينات البيئية وتحديد الملوثات الكيماوية والحيوية المتخصصة فيه .
- ب - اجراء الفحوصات النمطية والبحثية لبيئة بغداد .
- ج - الاشراف على الاداء العلمي لمختبرات مديريات بيئة المحافظات وتقديم الاستشارات العلمية لها وتزويدها مستلزمات العمل المختبري بما يضمن قيام مختبرات المحافظات باعمال السيطرة النوعية والتحاليل البيئية وفق احداث الاساليب العلمية .
- د - اجراء التحاليل التخصصية في مجال البيئة لدوائر الدولة وطلبة الدراسات العليا .
- هـ - اجراء الدراسات والبحوث المختبرية البيئية .
- و- إقامة الدورات التدريبية لتطوير قدرات ملاكات الوزارة ودوائر الدولة .

ثانياً- يمارس المختبر البيئي المركزي مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- التخطيط والمتابعة .
- ب - التحاليل الكيماوية المتقدمة .
- ج- التحاليل الكيماوية النمطية .
- د- تحاليل الاحياء الدقيقة .
- هـ - التحاليل البايولوجية .
- و- الخدمات الادارية والمالية .
- ز- وحدة ادارة المعلومات المختبرية والتوثيق (LIMS) .
- ح - وحدة الصيانة التخصصية .

المادة - ١٨ - اولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) والبنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (١٥) من هذا النظام الداخلي ومركز الوقاية من الاشعاع موظف بعنوان

مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً- يعاون المدير العام في الدوائر ومركز الوقاية من الاشعاع المنصوص عليهما في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المواد (٨) و (٩) و (١٠) و(١١) و(١٢) والمختبر البيئي ومكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو

وزير البيئة

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٣٥٥٥٥/١/٨/٥) في  
٢٠١١/٩/٢٠ تقرر ما يأتي :-

أولاً - تعطيل أعمال ملاحظية التسجيل العقاري في القائم لمدة (١٠) عشرة أيام ابتداءً من  
تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ولغاية ٢٠١١/١٠/١٢ لغرض الانتقال الى البناية الجديدة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٩/٢٨

بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي (بيت النحافي)	دار ٦١ زقاق ٣ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	دار ٥ زقاق ٨ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	دار ٤٦ زقاق ٨ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	دار ١١٣ زقاق ٨ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	دار ١١٥/٢٤/١٠٢ زقاق ٨ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	دار ٨ و ٢ ج/١٠٢ زقاق ١٠ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	دار ١١٨ زقاق ١٠ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	دار ١٤ زقاق ٤٦ محلة ١١٢	الرشيد	الرصافة	بغداد

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## مراسيم جمهورية

- ١٤١ احالة القاضي سامي ساجت عبد العباس من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد .

## انظمة داخلية

- ١ النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها

## بيانات

- ٢٥ تعطيل أعمال ملاحظية التسجيل العقاري في القائم لمدة (١٠) عشرة أيام
- ٣٨ اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوشتنييري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار